

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وثبت للذمي على الذمي له .

فصل : وثبت للذمي على الذمي لعموم الأخبار ولأنهما تساويا في الدين والحرمة فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم ولا نعلم في هذا خلافا وإن تبايعوا بخمر أو خنزير وأخذ الشفيع بذلك لم ينقص ما فعلوه وإن كان التقابض جرى بين المتبايعين دون الشفيع وترافعوا إلينا لم نحكم له بالشفعة وبهذا قال الشافعي وقال أبو الخطاب أن تبايعوا بخمر وقلنا هي مال حكمنا لهم بالشفعة وقال أبو حنيفة ثبتت الشفعة إذا كان الثمن خمرا لأنها مال لهم فأشبهه ما لو تبايعوا بدراهم لكن إن كان الشفيع ذميا أخذه بمثله وإن كان مسلما أخذه بقيمة الخمر .

ولنا أنه عند بيع بخمر فلم تثبت فيه الشفعة كما لو كان بين مسلمين ولأنه عقد بئمن محرم أشبه البيع بالخنزير والميتة ولا نسلم أن الخمر مال لهم فغننا ١ تعالى حرمه كما حرم الخنزير واعتقادهم حله لا يجعله مالا كالخنزير وإنما لم ينقص عقدهم إذا تقابضوا لأننا لا نتعرض لما فعلوه مما يعتقدونه في دينهم ما لم يتحاكموا إلينا قبل تمامه ولو تحاكموا إلينا قبل التقابض لفسخناه